

المدونة الكبرى

أسامة بن زيد الليثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس في اللؤلؤ زكاة إلا ما كان منه للتجارة بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك وقال مالك مثل قول بن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص في زكاة الخضر والفواكه قال وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما يبيس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها قال مالك والخضر كلها القصب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على الأثمان الحول وقال مالك ليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة قال مالك وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية قال بن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر زكاة بن وهب وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر الأبلبي أنه قال عن ربيعة ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة قال بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وبن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني أنهم قالوا ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقصب والكرسف والعصفر والاترنج والتفاح والخربز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعضهم